

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

التحكيم في القانون الجزائري

سراغني بوزيد

جامعة بجاية

التحكيم في القانون الجزائري

سراغني بوزيد

جامعة بجاية

ملخص

إن تطور المجتمعات أفرز نزاعات معقدة، اعتماد آليات بديلة لحلها بشكل سريع يرضي الخصوم، عرفت هذه الآليات اهتماما متزايدا في مختلف البلدان بما فيها الجزائر. إن تنفيذ الأحكام هو الهدف المقصود من التقاضي؛ حيث تعتبر لحظة التنفيذ أعلى قمة في هرمه. اعترفت أغلب الأنظمة القانونية لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها، شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية، لا يجوز إعادة طرح النزاع بشأنها لسبق الفصل؛ رغم هذا لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية، التي تمنحها الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، إذ أنها لا تعد سندات تنفيذية. يعرف مقال التحكيم ويبين الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام التحكيمية، بنوعها الصادرة في الجزائر أو في الخارج.

summary

The evolution of the human society has led to many complex conflicts, which have required the adoption of alternative mechanisms to resolve them, including arbitration. And because the implementation of judgments and judicial decisions is the summit of the judicial pyramid and its final station ; my article took on the task of defining the arbitration tool and explaining the procedures necessary to implement the Arbitration judgments, which are published in Algeria or any where abroad.

الكلمات المفتاحية

التحكيم؛ القانون الجزائري؛ تنفيذ الحكم التحكيمي؛ الاعتراف القضائي.

Keywords

Arbitration; Algerian law; Implementation of arbitration; Judicial Recognition.

مختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص. صفحة.

مقدمة

أضحى التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات في العالم، نظرا لسرعته في التوصل لحكم تحكيمي نهائي؛ يقضي على الخصومات ويرد الحقوق لأهلها، بعيدا عن الإجراءات القضائية التي تتصف في العموم بطول مدتها الزمنية.

بعد أن تقوم الهيئة التحكيم بدراسة حيثيات النزاع المعروض عليها، تصدر حكما تحكيميا نهائيا، ملزما لجميع الأطراف، هذا الأخير يجب أن يُعترف به من قبل الجهات القضائية، حتى يدخل النظام القانوني الوطني من خلال إضفاء الصبغة التنفيذية عليه. تتضح أهمية التحكيم وقيّمته بتنفيذ أحكامه، فصدور الحكم التحكيمي المنهي للنزاع، الذي وإن كان يعد بمثابة ثمرة التحكيم، إلا أن قيمته لا أثر لها دون الاعتراف به وتنفيذه¹.

نظرا لأن الجزائر تبنت التحكيم كآلية لفض النزاعات بعد طول تردد، في إطار إستراتيجية تشجيع الاستثمار الأجنبي، يبحث هذا المقال في موضوع التحكيم في القانون الجزائري، مساهمة منا في إنجاح هذه الإستراتيجية التي ترمي إلى تنويع الاقتصاد الجزائري؛ حيث يتناول تعريف الحكم التحكيمي ويستعرض تطور نظام التحكيم في الجزائر (مبحث أول)، ثم يبين إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي في القانون الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول/ تطور التحكيم في الجزائر

وتعريف الحكم التحكيمي وطبيعته القانونية

نتناول في (مطلب أول) التطور التاريخي للتحكيم في الجزائر، ثم نعرف الحكم التحكيمي ونبين

طبيعته القانونية في القانون الجزائري في (مطلب ثاني).

المطلب الأول/ التطور التاريخي للتحكيم في الجزائر

كانت منازعات المحروقات، في عهد الاستعمار، يتولاها مجلس الدولة الفرنسي²، غير أن الأمور تغيرت بعد اتفاقية إفيان؛ التي نصت على اختصاص محكمة تحكيم دولية³.

حظر قانون الإجراءات المدنية القديم اللجوء إلى التحكيم؛ لأن الجزائر اعتبرتة ماسا بالسيادة الوطنية⁴؛ رغم ذلك لم تتردد في إبرام عقود تتضمن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي*، مثل العقد المبرم سنة 1968 مع شركة (GETTY) الأمريكية⁵.

انتهى العمل بالتحكيم في الجزائر بتأميم المحروقات سنة 71، لكن القانون لم يحدد وقتها الجهة المختصة بحل النزاعات، ما عدا المنازعات الجبائية، التي أسندتها للمحكمة العليا الجزائرية⁶. تساءل الكثير من الباحثين، حول ما إذا كانت المنازعات الأخرى تخضع للتحكيم الدولي أيضا؟ فمنهم من رأى أن القانون لم يقض على مبدأ اللجوء إلى التحكيم إلا فيما يتعلق بالجبائية، على عكس آخرين قرروا أنه لا يمكن أن نستنتج من أحكام القانون إمكانية السماح باللجوء إلى التحكيم في الحالات الأخرى، تأكدت صحة هذا الرأي بصدور القانون (14-86)* الذي أخضعها إلى المحاكم الجزائرية⁷.

في 1993، وبفعل التغيرات الاقتصادية والتجارية العالمية⁸، قررت الجزائر دخول ميدان التحكيم، فأصدرت المرسوم التشريعي (09/93) الذي سمح للأشخاص المعنوية العامة، أن تطلب التحكيم في

تتضمن بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة." أما الثاني فتبنى تعريفا ضيقا؛ معتبرا إياه "ذلك القرار الذي يفصل في طلب محدد وينهي بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم"، بذلك لا تعد القرارات الفاصلة في الموضوع كصحة العقد ومبدأ المسؤولية قرارات تحكيمية، بل تحضيرية، لا تقبل الطعن بالبطلان استقلالا عن القرار التحكيمي¹².

ثالثا/موقف المشرع الجزائري من القرار التحكيمي
المشرع الجزائري لم يعرف الحكم التحكيمي واكتفى بذكر بعض المصطلحات هنا وهناك دون تعريفها، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية القديم تبين لنا أنه تبنى الاتجاه الموسع، وقد حافظ على هذا التوجه في القانون الجديد¹³.

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية للقرار التحكيمي
هناك عدة نظريات تنازعت الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي، هي:

1/ النظرية القضائية

تعتبر القرار التحكيمي حكما قضائيا¹⁴، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، فشأنه شأن القرار القضائي يشترط من حيث الشكل وجوبية الكتابة والتوقيع وأسماء الأطراف وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه والمداولة. أما من حيث الموضوع، فإن المحكم يقوم بثلاثة مهام أساسية في كل منازعة مثله مثل القاضي وهي الإدعاء، التقرير والقرار¹⁵.

2/ النظرية التعاقدية

تعتبر القرار التحكيمي عقدا، معتمدة على أن التحكيم له طبيعة عقدية وأن اتفاق التحكيم هو

علاقتها التجارية الدولية*، وهو نفس التوجه الذي حافظ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008؛ الذي اعترف رسميا بالتحكيم كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات الدولية والوطنية⁹.

المطلب الثاني/تعريف القرار التحكيمي وطبيعته في القانون الجزائري

نتناول في (فرع أول) تعريف القرار التحكيمي ثم بعد ذلك نستعرض طبيعته القانونية في (فرع ثاني).

الفرع الأول/ تعريف القرار التحكيمي

نتطرق لتعريف القرار التحكيمي في التشريعات والمعاهدات الدولية واللوائح التنظيمية (أولا)، وفي الفقه (ثانيا) ثم نتعرف على التعريف الذي يتبناه المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا/التعريف في التشريعات والمعاهدات الدولية واللوائح التنظيمية

لا نجد تعريفا للقرار التحكيمي في النصوص التشريعية، الدولية والوطنية، كذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم المعد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي¹⁰. اللوائح التحكيمية الخاصة بالهيئات الدائمة للتحكيم* هي الأخرى امتنعت عن تعريف القرار التحكيمي واكتفت بتوضيح محتوياتها وكيفيات إصداره¹¹.

ثانيا/تعريف القرار التحكيمي في الفقه

انقسم الفقه في تعريف القرار التحكيمي إلى اتجاهين؛ الأول تبنى تعريفا موسعا؛ فعرفه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة

جوهره وأن هذه الطبيعة تمتد إلى كل الأعمال التي يتشكل منها التحكيم¹⁶.

3/الاتجاه الوسطي

هذا الاتجاه فضل تجنب عيوب النظريتين السابقتين؛ معتبرا الحكم التحكيمي نظاما خاصا، له طبيعة مركبة، ففيه صفة العقد لأن أساسه هو اتفاق التحكيم وفيه الصفة القضائية لأنه يخضع لإجراءات قانونية مثلها مثل الحكم القضائي¹⁷.

4/النظرية المستقلة

ترى أن الحكم التحكيمي لا هو بعقد ولا هو بحكم قضائي ولا هو بخليط منهما وإنما له طبيعة خاصة، فبدايته عقد في إطار القانون المنظم للتحكيم، وهو إجراءات قانونية تخضع معظمها لإرادة الأطراف التي تعين المحكم المشرف عليه، له الحجية إلا أنه معرض للبطلان وهو قابل للتنفيذ لكن يحتاج إلى أمر من القضاء. لذا ترى هذه النظرية أن الحكم التحكيمي له طبيعته ونظامه الخاصين.

5/موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري من جهة يعطي أهمية بالغة لإرادة الأطراف، إذ ما من مادة في التحكيم إلا وينتهيها بعبارة "ما لكن ذلك مخالفا لإرادة الأطراف"؛ أي أن اتفاقية التحكيم هي الأساس في جميع مراحل التحكيم من تعيين للمحكمين مرورا بسير عملية التحكيم إلى النطق بالقرار التحكيمي، ومن جهة أخرى لم يهمل الجانب القانوني والجانب الإجرائي فنص على وجوبيات مثلها مثل ما هو عليه الحكم القضائي، فأكد على سرية المداولة وعلى ذكر البيانات اللازمة للقرار التحكيمي من أسماء الأطراف وأسماء المحكمين والكتابة والمكان والتوقيع، هذه كلها مفروضة في نظرية الأحكام

القضائية، وبالتالي فالمشرع الجزائري أخذ بالنظرية المختلطة.

المبحث الثاني/تنفيذ الحكم التحكيمي

للتنفيذ أهمية بالغة فهو مقصد اللجوء إلى القضاء، وبأكورة كل إجراءاته. الأحكام التحكيمية نوعان؛ وطنية ودولية، من هنا سنتناول إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني (مطلب أول)، والدولي (مطلب ثاني).

مطلب أول/إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي

الوطني

صنف المشرع* الأحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ وحددها في: الأحكام النهائية، التي فصلت في النزاع كلياً، والجزئية، التي فصلت في جزء منه فقط بصورة قطعية، والتحضيرية التي تتعلق بتعيين الخبراء أو بعض التحقيقات قبل الفصل في الموضوع.

ذلك أن التنفيذ الجبري لا يسري إلا على السندات التنفيذية، التي حددها القانون على وجه الحصر، ومنها أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط¹⁸.

كما وضحت المادة 1035 أن الإجراءات الواجب للتنفيذ، تبدأ بإيداع أصل الحكم التحكيمي مع عريضة طلب الأمر بالتنفيذ*، مرفقة بالوثائق الضرورية لدى أمانة ضبط المحكمة، التي صدر في دائرة اختصاصها الإقليمي، في حالة رفض الطلب يكمن استئنافه أمام المجلس القضائي، في مدة أقصاها 15 يوما.

الإيداع له أهداف عديدة؛ حيث يعد وسيلة ضغط ضد الطرف الخاسر، يحمله على التنفيذ، لا يحتاج إلى رقابة موضوعية ولا شكلية معينة؛

حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي أو صورة معتمدة منه، إلى كاتب الضبط فقط¹⁹.

يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم التحكيمي، بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم²⁰. بعد صدور الأمر بالتنفيذ يدرج الحكم التحكيمي الداخلي ضمن النظام القضائي الجزائري، فيكتسب القوة التنفيذية ويصبح في مرتبة الأحكام القضائية الجزائرية.

بناء على الأمر بالتنفيذ يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الداخلي، وهنا يجب التفرقة بين الأمر بالتنفيذ الذي يقوم رئيس المحكمة المختصة بإصداره والصيغة التنفيذية الرسمية التي يعدها رئيس الكتاب²¹.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم، سواء كان قضائيا أو تحكيميا، ليس له القوة التنفيذية، ما لم يكن يقضي بإلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا وهو ما يعرف بحكم الإلزام، أما الأحكام المقررة أو الأحكام المنشئة فهي لا تدخل ضمن السندات التنفيذية²².

قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى للأوامر على العرائض المشمولة بأحكام المادة 600 صفة السندات التنفيذية مؤقتا، لكونها قابلة للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية، ويسقط الأمر إذا لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره²³، ولا يمنع ذلك من إعادة تقديم عريضة أخرى لاستصدار أمر على عريضة جديد²⁴.

أوجب القانون النيابة بتسخير القوة العمومية للمحضر القضائي لمساعدته في التنفيذ، بناء على طلب يقدمه، وهو الطلب الذي يتعين على النيابة

الفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه، وإذا تعرض المحضر القضائي بمناسبة التنفيذ للإهانة، تحرك النيابة الدعوى العمومية وتقدم المتهم إلى القضاء²⁵.

يجب أن يسبق التنفيذ الجبر، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، في أجل 15 يوما، وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁶.

المطلب الثاني/تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري

يتطلب تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الاعتراف به في المنظومة القانونية الجزائرية أولا (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك يمكن السعي من أجل تنفيذه كمرحلة تالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول/الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

نتناول شروط الاعتراف بالقرار التحكيمي (أولا)، ثم نتعرف على الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف (ثانيا)

أولا/شروط الاعتراف

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، لكنه بين الشروط الواجب توافرها حتى يُعترف بها، وهي:

1- قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة 1052، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم أصل الحكم الصادر من محكمة التحكيم واتفاقية التحكيم، وفي حال تعذر عليه ذلك، جاز له تقديم نسخة من كليهما، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.

2- أن يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط في حدود دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، أو من رئيس محكمة محل التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر خارج التراب الوطني²⁷.

ثانيا/الجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف
إن تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص²⁸.

الفرع الثاني/تنفيذ حكم التحكيم الدولي

قبل التطرق لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر ينبغي لنا أولا توضيح مفهومه في القانون الجزائري (أولا)، ثم نتناول إجراءات تنفيذه (ثانيا) أولا/تعريف الحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري

قديمًا لم يفرق الفقه بين التحكيم الوطني والأجنبي، بحكم أنه يعتمد على إرادة الأطراف وبما أن المُحكِّمون ليسوا قضاة، فلا يمكن إسباغ جنسية معينة على حكمهم²⁹.

هناك من اعتمد في التفريق بين الحكم التحكيمي الوطني والأجنبي على معيار القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم، فإذا كان داخليا فإن الحكم التحكيمي يكون وطنيا، أما إذا كان أجنبيا فإنه يكون أجنبيا.

تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات عدة، منها أنه قد تطبق عدة قوانين إجرائية في عملية التحكيم؛ لأنه من المحتمل جدا أن يجري التحكيم في عدة

دول، بل في بعض الأحيان يتم التحكيم عن بعد، عبر المراسلة. وإذا تم اعتماد هذا المعيار فإنه يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق، لذا ظهر معيار ينسب التحكيم إلى مكان صدور الحكم، مثل ما حدث في اتفاقية نيويورك (1958)*، التي نصت على أن أحكامها تطبق على قرارات المحكمين الصادرة في إقليم الدولة غير التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها. سبق وأخذت بهذا المعيار اتفاقية جنيف (1927)*، الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مادتها الأولى. انتقد هذا المعيار لأن الأطراف قد تغير مكان التحكيم، كما قد يختارون قانونا غير قانون مكان التحكيم³⁰، لذا هجرت أغلب التشريعات هذا المعيار إلى معايير موضوعية، بعد تعاضل الاعتبارات الاقتصادية³¹.

المشرع الجزائري عرف التحكيم الدولي بأنه ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل³². يفهم من هذا أنه، متأثرا بالمشرع الفرنسي، اعتمد على المعيار الموضوعي القائم على المصالح الاقتصادية³³، لذا نجده قد اعتمد عبارة "الدولي" لا "الأجنبي" مخالفا اتفاقية نيويورك (1958)³⁴.

ثانيا/إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في الجزائر

لأنها ليست سندات تنفيذية، لا تكتسب أحكام التحكيم القوة التنفيذية التي تخولها الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، إلا بعد حصولها على الأمر بالتنفيذ؛ أي الصيغة التنفيذية. لذا فإن إضفاء الصيغة التنفيذية يمثل في حد ذاته اعترافا من القضاء المختص بصلاحيته الحكم، وبإمكانية تنفيذه جبرا، من هنا ينحصر دور القضاء في

التأكد من توفر الشروط اللازمة في الحكم لتنفيذه من دون التدخل في الموضوع³⁵.

الأصل أن تنفذ الأطراف الحكم التحكيمي طواعية، وبالرجوع إلى فترة ما قبل المرسوم التشريعي (09/93)*، نجد أن المؤسسات الوطنية كانت تنفذ الأحكام التحكيمية طواعية، من خلال تطبيق القانون الجزائري*، لكن قد يتقاعس من يقع عليه واجب التنفيذ عن تنفيذ الحكم التحكيمي، ومن ثم يدفع صاحب المصلحة إلى الاستعانة بالقضاء لتنفيذه جبرا، فما هي شروط وإجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي عن طريق القضاء؟

بانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك (1958) تكون قد قبلت بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث تنفذها جبرا في غياب التنفيذ الطوعي، فقد أكدت المادة (2/1051) من القانون (09/08)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وب نفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة...". وعليه لنا أن نتساءل عن كيفية إخطار قاضي التنفيذ، وكذا الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي حتى يأمر القاضي بتنفيذه؟

1/ كيفية إخطار قاضي التنفيذ

إن تحديد الجهة التي تنتظر في مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي جبرا، تختلف بحسب ما إذا كان قد صدر في الجزائر أم خارجها³⁶، وبذلك نكون أمام حالتين:

أ- إذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر يقدم طلب التنفيذ القضائي إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي³⁷. أما المشرع المصري فقد عهد بهذا

الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف مصرية أخرى، سواء جرى التحكيم في مصر أو في خارجها*.

ب- إذا صدر الحكم التحكيمي خارج الجزائر يكون اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ الجبري لرئيس محكمة الجهة التي يطلب فيها التنفيذ، أما المشرع الفرنسي والمصري فلا يفرقان بين الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ سواء صدر الحكم في فرنسا أو مصر أو خارجهما. المشرع الجزائري ساير الاتجاه الفرنسي والمصري فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم التحكيمي جبرا، فما هي هذه الشروط؟

2- الشروط الواجب توافرها من أجل التنفيذ

حتى يعتبر الحكم التحكيمي، الصادر في الجزائر أو خارجها، قابلا للتنفيذ في الجزائر أخضعه المشرع الجزائري لنفس الشروط مع اختلاف الجهة القضائية المختصة حسب الحالة؛ حيث وضع شرطا واحدا للاعتراف والتنفيذ، هو إثبات وجود الحكم التحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم³⁸.

إذا لم يتمكن الطرف المعني من الحصول على الوثائق الأصلية فإنه يقدم نسخة مصادق عليها أو نسخة مترجمة إلى لغة بلد التنفيذ صادرة عن مترجم رسمي، حسبما أكدت عليه اتفاقية نيويورك، ورغم أن المشرع الجزائري في المرسوم (09/93) والقانون (09/08) لم يتطرق إلى مسألة اللغة، فإننا نرجح نص اتفاقية نيويورك لسموها على القانون*.

تتلخص الشروط في إثبات وجود الحكم التحكيمي من خلال إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط

ج- أسباب تتعلق بإجراءات التحكيم، كأن تُشكل هيئة التحكيم خلافا لقانون الإرادة أو قانون مكان التحكيم أو تتم مخالفة الإجراءات المتفق عليها في اتفاق التحكيم⁴⁶.

د/أسباب تتعلق بالحكم التحكيمي

نصت المادة (05/1/هـ) من اتفاقية (1958) على: "إن القرار لم يكتسب صفة الإلزامية للأطراف، أو أنه ألغته أو علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو صدر حسب قانونه".

يُرفض الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام، وإذا أثبت من له مصلحة أن الحكم ليس ملزما للخصوم أو تم إلغاؤه أو إيقاف تنفيذه من طرف السلطات المختصة في بلد صدره⁴⁷.

يلاحظ أن هذه الأسباب معتمدة في اتفاقية (1958)، وفقا للمادة (05) التي أصبحت منذ 1988، تاريخ مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية، جزء من القانون الجزائري، وهي نفسها المادة (36) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بصيغته المعدلة في 2006.

خاتمة

في ختام هذا البحث، توصلت إلى النتيجتين الآتيتين:

1- عرف التحكيم في الجزائر مرحلتين، تميزت المرحلة الأولى بالعداء والإنكار لهذا النظام، بحجة إهداره للسيادة الوطنية؛ حيث أظهر المشرع، من خلال قانون الإجراءات المدنية القديم، رفضه الصريح للتحكيم الدولي، لكن عملياً لجأت الجزائر إليه، في العديد من المناسبات، أما في المرحلة الثانية فقد حسم المشرع الجزائري موقفه، معتبرا

المحكمة المختصة وتسديد المصاريف، بعدها تصدر المحكمة أمرا بالتنفيذ يعطي القوة التنفيذية للحكم التحكيمي³⁹. يكون إما في ذيل أصل الحكم التحكيمي أو في هامشه؛ يتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية⁴⁰.

3- الأسباب التي تحول دون تنفيذ الحكم التحكيمي

لم يتطرق المرسوم (09/93) ولا القانون (09/08) إلى أسباب رفض الأحكام التحكيمية، لهذا نستعرض هذه الأسباب وفقا لاتفاقية نيويورك (1958)، وهي نفس الأسباب التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي⁴¹.

أ- انعدام أهلية أطراف التحكيم، إذ نصت المادة (1/5/أ) منها على أنه: "لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه، الدليل على أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة (02) كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الأهلية...".

يتوفر هذا السبب بتقديم من له مصلحة في عدم التنفيذ ما يثبت أن أحد الأطراف كان عديم الأهلية أو تنقصه أو شابها عارض من العوارض المنصوص عليها في القانون المطبق، وهو القانون الشخصي عادة⁴².

ب- أسباب تعلقة باتفاق التحكيم، كأن تتوفر فيه: - عدم قابلية النزاع للتحكيم⁴³. - عدم صحة اتفاق التحكيم.

- تجاوز هيئة التحكيم للمهام المسندة إليها وفقا لاتفاق التحكيم⁴⁴، من هنا يجب على المحكم أن يلتزم بنطاق الخصومة المعروضة عليه⁴⁵.

- 154/66، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن القانون الإجراءات المدنية.
- القانون (09/08)، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- حمزة حداد، "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات التجارية"، ندوة محامو المستقبل، أكتوبر 1998، الأردن.
- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، 2002.
- عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت، 1974.
- عبد الحميد الأحذب، التحكيم أحكامه ومصادره، الجزء 1، مؤسسة نوفل، 1990.
- عبد الحميد الأحذب، قانون التحكيم اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- عبد الحميد الأحذب، "قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، جوان 2008.
- عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز خنفوس، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"،

التحكيم التجاري الدولي نظاما مفضلا لتسوية النزاعات التجارية الدولية. وكان انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك (1958) وإصدار المرسوم (09/93) والقانون (09/08) وإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمارات، والانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف الدليل الواضح على هذا الموقف الجديد.

2- بين المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بكل وضوح مختلف مراحل تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، كخطوة مهمة ومطلوب في إستراتيجية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المراجع

1- المراجع باللغة العربية

- اتفاقية جنيف لسنة 1927.
- اتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2006.
- التهامي لمباركي، "إجراءات تنفيذ القرارات التجارية الدولية بالجزائر"، الجزء 2، مجلة نشرة القضاة، العدد 64.
- الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998.
- القانون 71-22، المؤرخ في 1971/04/12، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله.
- القانون (86-14)،
- المرسوم (09/93)، المؤرخ في 1993/04/25، المتمم والمعدل للأمر

II- المراجع باللغة الفرنسية

- Nouredine Terki, l'arbitrage commercial international en algerie, O.P.U,Alger, 1999.
- Ph. Fouchard, E . gaillard et B. goldmane, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec-delta, 1996.

الهوامش

- ¹ محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص. 246.
- ² عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة، بيروت، 1974، ص. 19-20.
- ³ يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص. 115.
- ⁴ محمد بجاوي، "التطور الفكري والتطبيقي للتحكيم الدولي في الجزائر"، ملتقى التحكيم التجاري، 14 و 15 ديسمبر 1992، الجزائر، 1992.
- * - الجزائر رغم عدائها الظاهر للتحكيم، إلا أنها لم تنقطع عنه في الواقع إذ حسب دراسة حديثة قام بها القاضي الدولي الجزائري "محمد بجاوي" من خلال إحصاء المنازعات المسجلة لدى الغرفة التجارية الدولية (CCI)، في الفترة من 1981 إلى 1990، أن الجزائر موجودة كطرف في 79 قضية تحكيمية وتحتل المرتبة الثالثة بالنسبة للدول العربية بعد مصر والعربية السعودية. انظر: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 39.
- ⁵ كمال كربوع عليوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 3.
- ⁶ القانون 71-22، المؤرخ في 12/04/1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله.

- دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2015/12.
- عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والاخلي تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.
 - عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
 - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، كتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
 - كمال كربوع عليوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - محمد بجاوي، "التطور الفكري والتطبيقي للتحكيم الدولي في الجزائر"، ملتقى التحكيم التجاري، 14 و 15 ديسمبر 1992، الجزائر، 1992.
 - محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.
 - محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
 - منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
 - يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

*** تهميش هذا القانون (14-86)**

⁷ كمال كربوع عليوش، مرجع سابق، ص. 4، 6.

⁸ التهامي لمباركي، "إجراءات تنفيذ القرارات التجارية الدولية بالجزائر"، الجزء 2، مجلة نشرة القضاة، العدد 64، ص. 51.

* المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 1993/04/25، المتمم والمعدل للأمر 154/66، المؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية، نصت على ما يلي: " تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، وتستبدل بالأحكام التالية: "يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكم في الالتزام بالنفقة، ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن، والملبس، ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية. "

⁹ المادة (1006)، من ق.إ.م.إ.

¹⁰ حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 289.

* - إضافة إلى (C.C.I) بباريس هناك منظمات أخرى مثل محكمة التحكيم الدولية بلندن (L.C.I.A) والهيئة الأمريكية للتحكيم (A.A.A).

¹¹ سليم بشير، مرجع سابق، ص. 52.

¹² حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص. 294، 295 و 297.

¹³ سليم بشير، مرجع سابق، ص. 47-48.

¹⁴ عبد الحميد الأحذب، التحكيم أحكامه ومصادره، الجزء 1، مؤسسة نوفل، 1990، ص. 85.

¹⁵ محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 167-206.

¹⁶ سليم بشير، مرجع سابق، ص. 62-63.

¹⁷ عبد الحميد الأحذب، قانون التحكيم اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص. 83.

* - نصت المادة 1035 على: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل.

ويتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي." ¹⁸ المادة (9/600) من ق.إ.م.إ.

* - إن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها وهو ما يسمى " بالأمر بالتنفيذ"، بحيث يوجب القانون للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمي صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة.

¹⁹ عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، 2002، ص. 195-198.

²⁰ المرجع نفسه، ص. 375-376.

²¹ المادة (1036) من ق.إ.م.إ.

²² فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص. 31.

²³ المادتين (311 و 312) من ق.إ.م.إ.

²⁴ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص. 258.

²⁵ المادتين (604 و 610) من ق.إ.م.إ.

²⁶ المادة (612) من ق.إ.م.إ.

²⁷ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص. 558.

²⁸ عبد الحميد الأحذب، "قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، جوان 2008، ص. 23-24.

ordonnée par le juge de l'exécution du tribunal».

³⁸ المادة (1051) من ق.إ.م.إ.

* - تنص المادة (2/24) من اتفاقية نيويورك على أنه: "إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محرران بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصل".
³⁹ عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والاختلي تشريعاً وفقها وقضاء، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص. 267-281.

⁴⁰ الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998، ص. 151-152.

⁴¹ منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص. 279-287.

⁴² عبد العزيز خنفوس، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12/2015، ص. 236.

⁴³ المادة (1/5) من إتفاقية نيويورك (1958).

⁴⁴ المادة (1/5) من إتفاقية نيويورك (1958).

⁴⁵ منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 287.

⁴⁶ المادة (1/5) من إتفاقية نيويورك (1958).

⁴⁷ المادة (1/5) من إتفاقية نيويورك (1958).

²⁹ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، كتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 99.

* تهميش اتفاقية 1958.

* تهميش اتفاقية 1927.

³⁰ المرجع نفسه، ص. 100-101.

³¹ أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2006، ص. 294-295.

³² المادة (1039) من ق.إ.م.إ.

³³ Ph. Fouchard, E. gaillard et B. goldmane, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec-delta, 1996, p. 1030.

³⁴ كمال كربوع عليوش، مرجع سابق، ص. 83.

³⁵ حمزة حداد، "التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات التجارية"، ندوة محامو المستقبل، أكتوبر 1998، الأردن، ص. 115.

* - المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن الإجراءات المدنية.

* - إن التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية، التي كانت المؤسسات الجزائرية طرفاً فيها كشركة سوناطراك مثلاً، يناقش بحق الخطاب السياسي والإيديولوجي الذي كان سائداً آنذاك والمبني على مبدأ رفض التحكيم التجاري الدولي.

³⁶ المادتين: (1/1035) و(2/1051) من ق.إ.م.إ.

³⁷ Nouredine Terki, l'arbitrage commercial international en algerie, O.P.U, Alger, 1999, p. 128.

* - نصت المادة (1/1477) من ق.إ.م.ف على أنه:

« La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une décision d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la sentence a été rendue, l'exequatur est